

الكفارات

صيام الابن عن أبيه المتوفى صيام كفارة قتل الخطأ

السؤال: مَنْ عليه صيام شهرين متتابعين بسبب قتل الخطأ هل يجوز لابنه أن يصوم عنه حيث إنه مات قبل أن يصوم؟

الجواب: في الحديث الصحيح «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [البخاري: 1952]، فإذا تبرّع الابن بالصيام فجزاه الله خيراً، مع أن من أهل العلم مَنْ يخص الحديث بالنذر: من مات وعليه صوم نذر فإنه يصوم عنه وليه، وأما ما وجب بغير ذلك فإنه لا يصوم عنه وليه، ولكن الحديث جاء بالإطلاق «من مات وعليه صيام» نكرة في سياق الشرط فهي تعم جميع أنواع الصيام الواجب.